

[4821] وجه دلالة حديث: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله"

على أن موافقة المشركين في أعيادهم معصية لله

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام - [00:00:00](#)

والا لم يكن في الكلام ارتباط الوجه الثاني انه قال فانه لا وفاء هذي زيادة تأكيد نعم اولا انه عقب الحكم بالفاء عقب السؤال بالفاء فاوفي بنذك مما يدل على ان السبب في وفاء النذر خلو هذه المكان من الماء الوسطي من المانعين من الوصفين المانعين والوجه الثاني - [00:00:18](#)

بين اه اكثر عليه الصلاة والسلام. فقال لا وفاء لنذر في معصية الله فهذا منطوق بالحكم المفهوم السابق المفهوم السابق انه لو كان فيها وثن او كان فيها عيد من اعياد الجاهلية لم يجوز - [00:00:45](#)

عمل اه تنفيذ النذر في هذا المكان هذا هو المفهوم صرح به ونطق به في قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله فدل على ان موافقة المشركين في اعيادهم انه معصية لله - [00:01:02](#)

ولا يجوز الوفاء بالنذر الذي نذر فيه او انه المكان كان مكانا لوثن قد ابعد وزال دل على انه لا يجوز ايضا ان يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله - [00:01:20](#)

ولهذا عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بابا في كتاب التوحيد فقال باب لا يذبح في مكان كان يذبح فيه لغير الله. واورد هذا الحديث باب لا يذبح في مكان يذبح فيه - [00:01:37](#)

لغير الله واورد فيه هذا الحديث نعم قال والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عن صورتين قال له فاوفي بنذك - [00:01:55](#)

يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح وكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفاء عند الخلو من هذا ونهي عنه عند وجود هذا نعم لان هذا وسيلة من وسائل الشرك مع ان النذر طاعة وهو الذبح لله عز وجل. نعم. لكن - [00:02:13](#)

لا تفعلوا العبادة في مكان يعبد فيه او كان يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى. هذا من باب سد الذرائع المفضية الى الشرك ولهذا لا تجوز الصلاة عند القبور لماذا؟ نعم. وان المصلي لا يصلي الا لله. لكن لماذا منع - [00:02:33](#)

لان هذا وسيلة من وسائل الشرك - [00:02:53](#)